

اعني ولا الفصل فيه فنعين جملا اطلاق هذه من على احد شي تفصيل اوله وكوبا
 فزوت به بين التوكيل والاغاثة صرح الاذري فقال وقد يفرق بين مسئلة
 المعاونة والتوكيل بانها تفويض كل اي ولا كذلك الاغاثة وهذا هو عين ما قد
 من العرف وبه فاعلم ان اطلاق كل من ابي فضاء وبني فضل ليس صحيحا
 ابو فضاء فانه اعني كلام الامام كما صرح به وروى عن ان كلام الامام اما هو في
 الاغاثة لا في التوكيل والذي في السؤال انا عموما باب التوكيل فيجب ان لا
 الفرض ان لما عمل فاعل لا يخرجنا عن كمال الزمان والادعاء في اعلانية له وروى
 ويختلف هو بهذا التوكيل لا من اذ التوكيل لا اغاثة وكلام الامام اما هو في الاغاثة
 لا التوكيل فافهم ان اطلاق ابي فضاء اجمارا هنا صحيح وان اسند لاه كلام
 الامام صحيح ايضا واما ابو فضل فانه اعني اطلاق القاضي والمولى متناع
 في المعنى واحد بنوع ذلك من جواز حيث لا يعين وهو اطلاق واحد صحيح
 ايضا لما عرفت ان المعنى حمل كلام القاضي والمولى على غير العذر وبمقتضى التوكيل
 حينئذ بخلاف العذر ومنه ان المعنى عند الشيخين وغيرهما في عدم التعيين جواز
 التوكيل مطلقا كما والعجب من هذين الاصحابين كيف غفلوا عن كون هذه المسئلة
 في كلام الشيخين ومخضري الروضة وغيرهم واعتمدوا الاول كلام الامام وليس
 في هذه الصورة والثاني كلام القاضي والمولى وبوليس موقفا تفصيل الذي
 فصله من الامتناع عند التقديرين مطلقا والجواز عند التبعين مطلقا وليس
 كذلك كما تنبأ وانهم قالوا **ص** ان المعنى عند الشيخين جميعا الله وروى
 ان الجواز على ما قال جاء عنك لاذري مطلقا فان عذر جاز التوكيل باجرة وغيره
 والا فلا ويجوز لاه الاغاثة من يشاء في الاشارة الى الملة مطلقا هكذا
 يدل منسك والامتناع الاستثناء والتوكيل مطلقا كما اشار اليه الاذري فعلا
 عن غيره من فاك وعالمين بمثل ذلك اذ كان اجمارا التوكيل مطلقا فضلا عن
 الاستثناء لا وسحق الموكل والتعيين المستحق فاحفظ ذلك وافهم ولا تغتر بها
 وفيه لعلين فيذكر الاما عين المعنى بشرائط المولى اول كلام المولى فاعلم
 عتبه وعلل برأيه اذ لم يسع عن به الموكل في رة اي بان موضع اليه الرخص

وهو قادر عليه بخلاف ما اذا استعان به بان شاركه فيه فانه يسحق مطلقا وهذا
 صريح من العرف في ارض فيما قد عرفت من الفرق بين الاغاثة والتوكيل فان قلت
 ما الفرق بين الاغاثة وبين قوله لا اذن فعلت كذا الا انك لا تدين عليه فعله فنتبه
 على ما نشر بخلاف ان استأجره كذا ليعمل او ليدعو او ليزور فلهما يصح فانه قد عرفت ان
 بنفسه مطلقا **ف** لا كسرها ثابته توكيل فوجب العمل بقضاي
 قوله كلفعل كذا من فضاء على فعله ولما لا فيها ثابته توكيل كما علمنا من جواز
 به فنفكر الى ان العرفي يحصل المصود لا عين يحصل على ما عرفت من التمسك
 فاعلمه **و** من عن شخص جوع على يحصل حملا وزيان بلفظ واحد على
 الغائب بان يعين اشرفا من سلفا فلا يجوز ذلك اجمارا عن من جوع له شرع
 في السهر الى المدونة ليرى فلما لم يلزم الى مخرج توفى بهل يسحق اجرة الزمان
 بكما اوسحق النقط منها اولا يسحق شيئا اصلا فان قلتم يسحق اولا يسحق
 وبه من الاجازة ولما لا في ادم لا فاجا **ب** الجعل لا يسحق شيئا لا
 الذي مات قبل المباشرة بما عرفت كلا من المباشرة بشي مما اقر به مما سوا في
 عدا وانما يخالفان في ان الجواز على يسحق شيئا وان في بعض المأمور به والامر
 يسحق وفروا بينهما بان الاجازة لا رخصة تجب الاجرة فيها بالعقد شيئا فشيئا
 ولما لا جاز لا يثبت فيها شيئا الا بفعل ما شرط عليه ولم يوجد
باب **الوديع** عن مسودع عاذون لئلا الوديع
 في دفع الوديع الى شخص معين فطلب الشخص ان الوديع من المسودع
 في عينة الوديع فليقل ما الى غير ذلك المعينة فصد منها المسودع على الاذن
 المذكور كن التمسك بها البينة بالاذن فتشهد لها ولها المسودع واجبي وفيها
 لما كره على البينة الوديع ثم حضر الوديع وانكر الاذن في الدفع فاقام المسودع
 البينة المحكوم بها فبذل الدفع المذكور للسفر الى غير المعينة جازا لم لا وهل
 شهادة الولد على والد بالاذن مذنب لانه واجا **ب** اذا ثبت عند الحاكم الشرعي
 اذن الوديع للوديع في الدفع الى المذكورين والدم للمالك الوديع بالادفع اليها
 بري ولا مطالبة للوديع له وان لم يثبت اذن الوديع كذا في الوديع بالادفع اليها

ليس في الوديع مكان معين في

بلغ